

Distr.: General
9 November 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

إسرائيل

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللإطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة في الدورة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الحلافة
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٩)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩١)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩١)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩١)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩١)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٥)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٨)	
		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)	
-	لا يوجد	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تحفظ على المادة ٢٢، ١٩٧٩)	التحفظات أو الإعلانات و/أو التفاهات
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	

لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراء المُتخذ بعد الاستعراض	الحالة في الدورة السابقة
		(تُحفظ على المادة ٢٣؛ إعلان بشأن الفقرة ١ من المادة ٤، والمادة ٩، ١٩٩١)
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
		(تُحفظ على المادة ٧(ب) والمادة ١٦/إعلان بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩، ١٩٩١)
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
		(تُحفظ على المادة ٢٠ والفقرة ١ من المادة ٣٠، ١٩٩١)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤		إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١		
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		
اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات		

الحالة في الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها ^(٤)
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٥٠)	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
	اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين (١٩٥٤) وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها (١٩٦٨)	اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة برفض حالات انعدام الجنسية (توقيع فقط، ١٩٦١)
	اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع عديمي الجنسية (١٩٥٨)	البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ^(٨)
	اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٩٥١) والبروتوكول الإضافي الثالث الملحق بها (٢٠٠٧) ^(٥)	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(٩)
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)	
	اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦١)	

١ - في عام ٢٠١٠، أوصت لجنة حقوق الطفل إسرائيل بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وعلى اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨^(١٠).

٢- وفي عام ٢٠٠٩، شجعت لجنة مناهضة التعذيب إسرائيل على إصدار الإعلانين المطلوبين بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية^(١١)، وسحب إعلانها الذي يمنع إجراء التحقيقات بموجب المادة ٢٠^(١٢). وفي عام ٢٠١١، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إسرائيل على سحب تحفظاتها على الاتفاقية^(١٣). وفي عام ٢٠١٢، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إسرائيل على إصدار الإعلان الاختياري المطلوب في إطار المادة ١٤^(١٤).

٣- وفي عام ٢٠١٢، أعاد مجلس حقوق الإنسان تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير^(١٥). كما أعادت الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير^(١٦).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- في عام ٢٠١٠، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إسرائيل بتعديل قوانينها الأساسية وغيرها من التشريعات بحيث تشمل مبدأ عدم التمييز^(١٧). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها المستمر لأن القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحرية (١٩٩٢) لا يتضمن حكماً بشأن المساواة بين المرأة والرجل وبشأن حظر التمييز ضد المرأة^(١٨).

٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها لعدم تضمين القانون الأساسي أي حظر للتمييز العنصري ولخلو التشريعات الإسرائيلية من أي تعريف للتمييز العنصري وفقاً للاتفاقية^(١٩).

٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب مرة أخرى عن قلقها لأن التشريعات الإسرائيلية لا تتضمن جريمة التعذيب على النحو المعرف في الاتفاقية^(٢٠).

٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء وجود مجموعتين من القوانين، واحدة خاصة بالفلسطينيين والأخرى خاصة بالمستوطنين اليهود الذين يقيمون في الأرض نفسها، أي في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، والذين لا يخضعون لنظام العدالة نفسه^(٢١).

٨- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة للشؤون اللاجئيين إسرائيل بأن تعتمد تشريعات تُنظّم، في جملة أمور، إجراء اللجوء في إسرائيل، بما في ذلك إدماج مبدأ عدم الإعادة القسرية، وإدراج الاضطهاد القائم على أساس نوع الجنس كمبرر لمنح مركز اللاجئ^(٢٢). كما أوصت لجنة مناهضة التعذيب بإدماج مبدأ عدم الإعادة القسرية في التشريعات المحلية^(٢٣).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٩- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٤) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٢٥) بأن تُنشئ إسرائيل لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان على أساس التقيّد بالمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري توصية مماثلة^(٢٦).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٠- في عام ٢٠١٠، عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة نقاش عاجلة بشأن الغارة التي شنتها قوات الدفاع الإسرائيلية على قافلة المساعدات الإنسانية^(٢٧). ولاحظت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنه لا يزال يتعين على السلطات الإسرائيلية أن تُنفذ، من خلال اتخاذ إجراءات فعالة، الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها بعثة تقصي الحقائق، كما لاحظت أن إسرائيل لم تتعاون مع تلك البعثة^(٢٨). ولاحظت المفوضة السامية أنه لم تجر أية ملاحقات قضائية ولم تُوفّر أي سبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بالجرائم والانتهاكات التي أشارت إليها بعثة تقصي الحقائق فيما يتصل بحادث قافلة المساعدات الإنسانية^(٢٩).

١١- وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت إسرائيل رئيس مجلس حقوق الإنسان بأنها قررت تعليق علاقتها مع المجلس^(٣٠). وقد لاحظت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة استمرار عدم تعاون إسرائيل معها في تنفيذ مهام ولايتها^(٣١).

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٣٢)

١ - حالة تقديم التقارير

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية التي شملها الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة تقديم التقارير
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٠١٠	شباط/فبراير ٢٠١٢	يحين موعد تقديم التقارير من السابع عشر إلى التاسع عشر في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٣	٢٠٠٩	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	يحين موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آب/أغسطس ٢٠٠٣	٢٠٠٨	تموز/يوليه ٢٠١٠	يحين موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٣

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية التي شملها الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة تقديم التقارير
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٥	٢٠٠٩	كانون الثاني/يناير ٢٠١١	يحين موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٠٠٦	أيار/مايو ٢٠٠٩	يحين موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٣
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٠١٠	كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	التقارير من الثاني إلى الرابع: قيد النظر في عام ٢٠١٢. واستُعرض في عام ٢٠١٠ التقرير الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وحث منذ عام ٢٠١٠ موعد تقديم التقرير الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة من قبل هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	حان موعد تقديمه في	الموضوع	قُدّم في
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١١	الحصار العسكري لقطاع غزة؛ والتشريع المتعلق بجريمة التعذيب؛ ونظام قضاء الأحداث بموجب التشريعات الإسرائيلية والأوامر العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية؛ وحق السكان البدو في أراضي أجدادهم وسبل رزقهم التقليدية ^(٣٣)	٢٠١١ ^(٣٤)
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٠	الضمانات الأساسية للمحتجزين؛ وادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة من قبل المحققين الإسرائيليين؛ والشكاوى والحاجة إلى إجراء تحقيقات مستقلة؛ وعمليات الإبعاد بإجراءات موجزة؛ وعمليات هدم المنازل ^(٣٥)	٢٠١٠ ^(٣٦) (طلبت معلومات إضافية) ^(٣٧)

هيئة المعاهدة	حان موعد تقديمه في	الموضوع	قُدّم في
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٣	العنف ضد النساء والفتيات الفلسطينيات من قبل جهات فاعلة تابعة للدولة (الجنود الإسرائيليون) وجهات فاعلة أخرى غير تابعة للدولة (من بينها المستوطنون)؛ وحالات الزواج والطلاق المدني ^(٣٨)	-
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري	٢٠١٣	القوانين التمييزية؛ والقوانين التمييزية التي تستهدف بصفة خاصة المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ^(٣٩)	-

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٤٠)

الحالة السابقة	الحالة الراهنة	توجيه دعوة دائمة
لا	لا	القيام بزيارات
العنف ضد المرأة (زيارة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة فقط، ١٣-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)	السكن اللائق (٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢) حرية التعبير (٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) ^(٤١)	
المدافعون عن حقوق الإنسان (٥-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)	الأرض الفلسطينية المحتلة (١٠-٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢) ^(٤٢)	
عمليات الإعدام بإجراءات موجزة؛ والسكن اللائق؛ والصحة؛ والمشردون داخلياً (١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بعثة مشتركة)		
الإرهاب (٣-١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧)		
الأطفال والتراعات المسلحة (١٣-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)		
الأرض الفلسطينية المحتلة (ست زيارات إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، آخرها في الفترة السابقة، ٢٥ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)		
حرية الدين (٢٠-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)		
لا يوجد	لا يوجد	زيارات تُتفق عليها من حيث المبدأ

الحالة الراهنة	الحالة في الدورة السابقة	زيارات مطلوبة
عمليات الإعدام بإجراءات موجزة (٢٠٠٩) العنصرية (٢٠٠٨) التعليم (٢٠٠٩) العنف ضد المرأة (٢٠٠٩) الشعوب الأصلية (٢٠١٠) الأرض الفلسطينية المحتلة (٢٠١١) و (٢٠١٢)	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، طُلبت في عام ٢٠٠٢؛ وطلب متابعة قدم في عام ٢٠٠٧؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، طُلبت في عام ٢٠٠١؛ والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، طُلبت في عام ٢٠٠٥	
	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسِل ٣٢ بلاغاً، ردت الحكومة على ١٨ بلاغاً منها ^(٤٣)	الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة
		تقارير وبعثات المتابعة

١٢- وفي الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قرارات تتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٤٤). ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ استمرار عدم تعاون إسرائيل^(٤٥) وكرر طلبه الموجه إلى إسرائيل للتعاون معه في تنفيذ مهام ولايته^(٤٦).

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٣- زارت المفوضية السامية لإسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة في شباط/فبراير ٢٠١١^(٤٧). وفي أيار/مايو ٢٠١٢، علّقت إسرائيل علاقتها مع المفوضية السامية^(٤٨). وقدمت إسرائيل مساهمات سنوية إلى المفوضية السامية في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١^(٤٩)، بما في ذلك لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح ضحايا التعذيب في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، وعلى أساس سنوي لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة^(٥٠).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٤- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري أن المجتمع الإسرائيلي يتألف من قطاعين أحدهما يهودي والآخر غير يهودي^(٥١). وأوصت اللجنة إسرائيل بأن: تتصدى للعنصرية وكره الأجانب؛ وتدين بشدة ما يصدر عن المسؤولين العامين والقادة السياسيين

والدينيين من تصريحات عنصرية وتصريحات تنطوي على كره للأجانب؛ وتذكر المدعين العامين والسلطة القضائية بأهمية الملاحقة القضائية التريهة لأولئك المسؤولين عن ارتكاب أفعال عنصرية^(٥٢).

١٥ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إسرائيل على حظر سياسات/ممارسات العزل العنصري التي تؤثر بشكل غير متناسب على السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٥٣). وأبرز الأمين العام الطابع التمييزي للسياسة/الممارسة الإسرائيلية المتمثلة في تعزيز المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية^(٥٤).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٦ - في عام ٢٠١١، أرسل المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بلاغاً فيما يتعلق باستخدام المفرط مزعوم للقوة أسفر عن وقوع قتلى عندما أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار على محتجين في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٥٥). ولاحظ المقرر الخاص أن رد إسرائيل لم يوضح إلى أي حد كان هؤلاء المحتجون يشكلون خطراً على حياة غيرهم من الأفراد على نحو يبرر استخدام القوة المميتة. كما أن إسرائيل لم تقدم أية معلومات عن أية ملاحقات قضائية من أجل إحالة الجناة المزعومين إلى العدالة^(٥٦).

١٧ - وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنه ينبغي لإسرائيل أن تحمي حق كل مدني في الحياة، بما في ذلك المدنيون في قطاع غزة؛ وأن تستنفذ جميع التدابير لتوقيف واحتجاز الشخص المشتبه بضلوعه في أنشطة إرهابية قبل أن تلجأ إلى استخدام القوة المميتة؛ وأن تنشئ هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوى^(٥٧).

١٨ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم اتخاذ ما يكفي من التدابير لحماية المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة ومنع وقوع ما حدث في صفوفهم من إصابات ووفيات نتيجة لعملية "الرصاص المصبوب" العسكرية الإسرائيلية^(٥٨). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة^(٥٩).

١٩ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ممارسة استخدام الأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية وكمخبرين، وحثت إسرائيل على ضمان التقيد الصارم بالقانون الإنساني^(٦٠).

٢٠ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استخدام مسؤولي الأمن الإسرائيليين أساليب محظورة بموجب الحكم الصادر عن المحكمة العليا الإسرائيلية في عام ١٩٩٩، وهي أساليب يُزعم أنها تُستخدم قبل وأثناء وبعد إجراء التحقيقات. وأوصت اللجنة إسرائيل بأن تضمن التحقيق في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال وإنزال العقوبات المناسبة بهم^(٦١).

- ٢١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن المحققين التابعين لوكالة الأمن الإسرائيلية الذين يمارسون الضغط البدني في حالات "التفجير الوشيك لقنابل موقوتة" قد لا يُعتبرون مسؤولين جنائياً، وأوصت اللجنة بإلغاء حالة الضرورة كمبرر ممكن لجريمة التعذيب^(٦٢). وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقات مماثلة^(٦٣).
- ٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عملية المراجعة المطولة التي تجريها الدولة فيما يتعلق بحالة الطوارئ وإزاء استخدام إجراء الاحتجاز الإداري^(٦٤).
- ٢٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن إجراء الاحتجاز الإداري لا يتوافق مع أحكام الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن قانون المقاتلين غير الشرعيين رقم ٥٧٦٢-٢٠٠٢، المعدل في عام ٢٠٠٨، يُجيز احتجاز المواطنين غير الإسرائيليين الذين يندرجون ضمن تلك الفئة^(٦٥). وأوصى الأمين العام بأن تكلف إسرائيل هيئة مستقلة لإجراء عملية مراجعة لسياسة الاحتجاز الإداري بغية إهمائها^(٦٦).
- ٢٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب إسرائيل بأن تضمن عدم احتجاز أي شخص في أي مرفق سري للاحتجاز يخضع لسيطرتها^(٦٧).
- ٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء أوضاع احتجاز السجينات الفلسطينيات وإزاء معاملتهن^(٦٨).
- ٢٦- وأعربت لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة عن قلقها إزاء معاملة الأطفال الفلسطينيين المحتجزين لدى قوات الأمن الإسرائيلية^(٦٩).
- ٢٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إسرائيل بأن تضمن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف المتري والجنسي^(٧٠). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إسرائيل بأن تُعرّف العنف المتري كجريمة في قانون العقوبات^(٧١).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- ٢٨- قال المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إنه ينبغي التحقيق في أية دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وما يتصل بذلك من أعمال عنف في إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، كما ينبغي ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال وتوفير سبل الجبر والحماية منها^(٧٢).
- ٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استقلال آليات مراقبة موظفي إنفاذ القانون وإزاء قلة عدد الحالات التي أسفرت عن إجراء تحقيقات جنائية وصدور أحكام رغم وجود ادعاءات^(٧٣) تتعلق بأعمال تعذيب ومعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة واستخدام مفرط للقوة^(٧٤).

٣٠- وفي عام ٢٠٠٩، أرسل المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بلاغاً فيما يتعلق بالأسس والممارسات القانونية لنظام القضاء العسكري المطبق على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن الرد المقدم من إسرائيل لم يتطرق إلى الشواغل المتصلة بالولاية القضائية للمحاكم العسكرية على المدنيين الذين لا يؤدون مهام عسكرية أو إلى الشواغل المتعلقة بنطاق انطباق الأمر العسكري رقم ٣٧٨، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالقُصّر^(٧٥).

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الفوارق بين نظام قضاء الأحداث المطبق بموجب التشريعات الإسرائيلية والنظام المطبق بموجب الأوامر العسكرية في الضفة الغربية^(٧٦).

٣٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها المستمر إزاء اختلاف تعريف الطفل في إسرائيل، حيث يحدد القانون سن الرشد بثمانية عشر عاماً، وفي الأرض الفلسطينية المحتلة حيث تحدد هذه السن بستة عشر عاماً، وأوصت اللجنة بمواءمة الأمر العسكري رقم ١٣٢ مع المعايير الدولية^(٧٧). وحثت لجنة حقوق الطفل إسرائيل على إلغاء الأمرين العسكريين رقم ٣٧٨ ورقم ١٥٩١؛ وعدم القيام أبداً باتخاذ أية إجراءات جنائية ضد الأطفال في المحاكم العسكرية، وعدم إخضاع الأطفال لإجراءات الاحتجاز الإداري، وضمان تطبيق معايير قضاء الأحداث، وضمان إجراء المحاكمات بطريقة عاجلة ونزيهة وفقاً للمعايير الدنيا للمحاكمة العادلة^(٧٨).

٣٣- ودعت لجنة مناهضة التعذيب إسرائيل إلى ضمان القيام بسرعة، ودون أي استثناء، بإحالة المحتجزين إلى القضاء وتمكينهم من الاتصال بمحاميين على وجه السرعة^(٧٩).

٣٤- وأشار الأمين العام إلى عدم مساءلة المستوطنين الإسرائيليين عن أعمال العنف المرتكبة ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٨٠).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، مرة أخرى، عن قلقها إزاء القوانين التمييزية التي تستهدف المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل وحثت إسرائيل على إلغاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (الحكم المؤقت) وتيسير لم شمل الأسر^(٨١). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٨٢)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٣)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٨٤)، عن شواغل مماثلة.

٣٦- وفي عام ٢٠٠٩، قال المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إن عدم وجود حكم ينص على الزواج المدني يؤدي فعلياً إلى حرمان عدد كبير من الأشخاص من حقهم في الزواج في إسرائيل^(٨٥). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إسرائيل إلى استحداث نظام اختياري للزواج والطلاق المدني؛ ومواءمة القوانين الدينية التي تنظم مسائل الزواج والطلاق مع أحكام الاتفاقية؛ وإلغاء الأحكام التي تميز ضد المرأة^(٨٦).

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأنه في حالات الطلاق، يُعطى للأم دائماً حق حضانة الأطفال حتى سن السادسة، ولأن الآباء كثيراً ما يُطالبون بدفع نفقة إعالة للأطفال تتجاوز دخلهم، وإذا لم يفعلوا ذلك قُيدت حرية تنقلهم^(٨٧).

هاء- حرية التنقل

٣٨- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين، وبخاصة المقيمون منهم في "منطقة التماس" بين الجدار وإسرائيل^(٨٨).

٣٩- وقال المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إن على إسرائيل التزاماً بتبرير فرض حظر السفر على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين^(٨٩).

٤٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأنه، باستثناء الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، لم تعالج إسرائيل أية طلبات لتجديد التصاريح الصادرة للرعايا الأجانب لزيارة الضفة الغربية، بما في ذلك التصاريح الصادرة لأزواج/زوجات المقيمين/المقيمات في الضفة الغربية، كما أنها لم تعالج الطلبات المقدمة للحصول على وضع الإقامة الدائمة؛ ولأن الأشخاص الحائزين على تصاريح إقامة في الضفة الغربية ممن توجد عناوينهم في قطاع غزة يُعادون إلى القطاع قسراً^(٩٠).

٤١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء آثار الحصار المفروض على السكان المدنيين في قطاع غزة، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية تنقلهم، وهي قيود أدى بعضها إلى حالات وفاة بين المرضى الذين يحتاجون إلى رعاية طبية عاجلة^(٩١). ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن "الحصار" قد أعاق توزيع المعونة الإنسانية وقيد حقوقاً أخرى من حقوق الإنسان^(٩٢). وأعربت المفوضة السامية عن شواغل مماثلة^(٩٣).

٤٢- ولاحظ الأمين العام أنه ينبغي لإسرائيل أن تتخذ تدابير لإتاحة حرية تنقل الفلسطينيين في جميع أنحاء الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك تدابير لرفع حظر السفر المفروض على المدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان^(٩٤).

واو- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القيود غير المتناسبة التي تحدّ من الوصول إلى أماكن العبادة الخاصة بغير اليهود^(٩٥). وأوصى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بأن تلتزم جميع الأطراف التزاماً قانونياً بحماية حقوق الأقليات الدينية^(٩٦) وبأن تصدر إسرائيل، فيما يتعلق بحماية وصون المواقع الدينية، أنظمة غير انتقائية وأن تعيّن المواقع المقدسة على أساس غير تمييزي^(٩٧).

٤٤ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء أعمال العنف والتخريب العنصرية التي يرتكبها المستوطنون اليهود في الأرض الفلسطينية المحتلة والتي تستهدف غير اليهود، بمن فيهم المسلمون والمسيحيون، وأماكنهم المقدسة^(٩٨).

٤٥ - وفي عام ٢٠١٠، أرسل المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، رسالة مشتركة فيما يتعلق بالتوترات الدينية والاشتباكات التي تحدث بين الشبان الفلسطينيين والقوات الإسرائيلية فيما يتصل بالخطط الرامية إلى إدراج الحرم الإبراهيمي وقبر راحيل في قائمة مواقع التراث الوطني^(٩٩).

٤٦ - ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأشخاص الذين لا يُقبل استنكافهم الضميري عن أداء الخدمة العسكرية قد يتعرضون للسجن على نحو متكرر، وحثت على جعل لجنة منح الإعفاءات من الخدمة العسكرية لأسباب وجدانية لجنة مستقلة تماماً، وعلى الاستماع للأشخاص الذين يتقدمون بطلبات لإعفائهم من الخدمة العسكرية، ومنحهم حق الطعن في القرارات التي تصدر في هذا الشأن^(١٠٠).

٤٧ - وفي عام ٢٠١٢، دعا المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير إسرائيل إلى ضمان أن يكون الصحفيون العاملون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، قادرين على أداء واجباتهم دون تدخل^(١٠١).

٤٨ - وحث المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير إسرائيل على إلغاء الأمر العسكري رقم ١٠١ (الذي تطبقه إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة)، وضمن عدم الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين السلميين^(١٠٢).

٤٩ - ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إسرائيل إلى ضمان عدم فرض قيود على إنشاء/عمل منظمات المجتمع المدني^(١٠٣). وفي عام ٢٠١٢، أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما يمكن أن يترتب على قانون التمويل الأجنبي الذي اعتمد مؤخراً من تأثير على منظمات حقوق الإنسان^(١٠٤).

٥٠ - وفي عام ٢٠١٢، أعرب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقه إزاء عمليات التوقيف والاحتجاز الإداري والقيود المفروضة على حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في إسرائيل^(١٠٥).

زاي- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥١ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء العقوبات التي تعترض توظيف السكان من عرب إسرائيل وإزاء تركيز أفراد السكان العرب والدروز والشركس في قطاعات متدنية الأجور^(١٠٦).

٥٢- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إسرائيل بتنفيذ تدابير لضمان دفع أجر متساوٍ لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، بين الرجال والنساء، في أوساط سكان إسرائيل من اليهود والعرب على السواء^(١٠٧).

٥٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأنه لا يُسمح للفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة ويعملون في إسرائيل بالانضمام إلى الاتحاد العام للعمال في إسرائيل^(١٠٨).

حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٤- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إسرائيل بأن تكفل تمتع سكانها من اليهود وغير اليهود بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة^(١٠٩). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إسرائيل بمعالجة مشكلة الفقر والإقصاء الاجتماعي^(١١٠).

٥٥- ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إسرائيل إلى عدم إعاقة تمتع الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية بحقهم في الضمان الاجتماعي^(١١١).

٥٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة لا يتمتعون بإمكانية الوصول إلى ما يكفي من مياه الشرب النقية ومرافق الصرف الصحي^(١١٢). وأعرب كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١١٣) والأمين العام^(١١٤) عن شواغل مماثلة.

٥٧- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إسرائيل على ضمان تمتع الفلسطينيين بإمكانية الوصول إلى أراضيهم الزراعية، وأوصت إسرائيل بأن تحقق في عمليات قتل وجرح العمال في المنطقة العازلة^(١١٥).

٥٨- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، والمقرر الخاص المعني بالحق في عدم التمييز في هذا السياق أن نموذج الأراضي والتنمية الذي يستبعد الأقليات في إسرائيل ويميز ضدها ويشردها يطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأنه يبدو أن النظام الإسرائيلي ينتهك الحق في السكن اللائق، لا للفلسطينيين فحسب وإنما أيضاً لذوي الدخل المنخفض بجميع هوياتهم^(١١٦).

٥٩- ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إسرائيل إلى الكف عن إلغاء تصاريح الإقامة الصادرة للفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية^(١١٧). وأعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(١١٨).

٦٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن تراخيص البناء نادراً ما تُمنح لجماعات البدو الفلسطينيين ولأن عمليات الهدم تستهدف بصورة أساسية

ممتلكاتهم^(١١٩). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٢٠) ولجنة مناهضة التعذيب^(١٢١) عن شواغل مماثلة. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إسرائيل بتعديل سياستها المتعلقة بالإسكان وإصدار تراخيص بناء في القدس الشرقية؛ ومنع اعتداءات المستوطنين على الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية؛ والتحقيق في الأعمال الإجرامية التي يرتكبها المستوطنون وملاحقتهم قضائياً^(١٢٢).

٦١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تفاقم حالة انعدام الأمن الغذائي التي تعاني منها جماعات من بينها المسنون والأصوليون اليهود المتشددون والفلسطينيون الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١٢٣).

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها المستمر إزاء تأثير الحصار والعمليات العسكرية في قطاع غزة، وأوصت إسرائيل بأن تحترم القانون الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١٢٤). ورغم الخطوات الإيجابية المتخذة في اتجاه استئناف النشاط الاقتصادي على نحو معقول، لاحظ الأمين العام أن القيود المفروضة على حركة المرور عبر المعابر الحدودية لا تزال تؤثر تأثيراً سلبياً على سكان قطاع غزة^(١٢٥)، وأوصى إسرائيل بإتخاذ حالة الإغلاق، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠^(١٢٦).

طاء- الحق في الصحة

٦٣- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إسرائيل بتوسيع نطاق التغطية في إطار القانون الوطني للتأمين الصحي ليشمل الأشخاص غير الحائزين على تصاريح إقامة دائمة^(١٢٧).

٦٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لاستمرار وجود تفاوتات في معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية بين اليهود وعرب إسرائيل والبدو، وإزاء ما يترتب على القيود المفروضة على حركة التنقل في الأرض الفلسطينية المحتلة من تأثير سلبي على صحة النساء^(١٢٨).

ياء- الحق في التعليم

٦٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء وجود نظامين تعليميين أحدهما بالعربية والآخر بالعربية^(١٢٩).

٦٦- وفي عام ٢٠١٠، أرسل المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بلاغاً فيما يتعلق بتأثير الحصار على النظام المدرسي في قطاع غزة^(١٣٠)، وقد ردت عليه إسرائيل رداً مفصلاً^(١٣١).

٦٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حركة تنقل الأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإزاء

تحرش المستوطنين بالأطفال والمدرسين أثناء ذهابهم إلى المدارس وعودتهم منها، والاعتداءات على المرافق التعليمية، وإزاء المستوى المتدني للبنية التحتية للمدارس^(١٣٢).

٦٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخفض معدلات تسرب الفتيات من عرب إسرائيل والبدو، وزيادة أعدادهن في مؤسسات التعليم العالي^(١٣٣).

كاف- الحقوق الثقافية

٦٩- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الاستخدام المحدود للغة العريية من قبل السلطات الإسرائيلية، بما في ذلك عدم وجود ترجمات إلى اللغة العريية للقضايا البارزة التي نظرت فيها المحكمة العليا الإسرائيلية^(١٣٤).

٧٠- ودعا المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير إسرائيل إلى الامتناع عن التدخل في محتوى الكتب المدرسية المستخدمة في المدارس الفلسطينية في القدس الشرقية، وضمان عدم فرض أية قيود على الأنشطة الثقافية^(١٣٥).

٧١- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إسرائيل بأن تضمن أن يكون الفلسطينيون الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة قادرين على ممارسة حقهم في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية^(١٣٦).

لام- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٢- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى البطالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٣٧).

٧٣- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إسرائيل بأن تكفل توفير التعليم الشامل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة^(١٣٨).

ميم- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٤- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إسرائيل بأن تحترم حق السكان من البدو في أراضي أجدادهم وسبل رزقهم التقليدية القائمة على الزراعة^(١٣٩). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة^(١٤٠). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إسرائيل بأن تكفل إمكانية حصول جماعات البدو، على قدم المساواة، على خدمات التعليم والعمل والسكن والصحة العامة، وأن تسحب القانون التمييزي المقترح لعام ٢٠١٢ المتعلق بتنظيم استيطان البدو في النقب^(١٤١).

٧٥- وفي عام ٢٠١١، أرسل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بلاغاً فيما يتعلق بالادعاءات التي تشير إلى أنه يجري ترحيل البدو من أراضيهم التقليدية^(١٤٢). وأعرب المقرر الخاص عن شكره لإسرائيل على ردها ولاحظ موقفها المتمثل في أنها لا تقبل تصنيف مواطنيها من البدو كشعب أصلي وأنه ليس للبدو حقوق عرقية في الأراضي في النقب^(١٤٣). واعتبر المقرر الخاص أن شواغل السكان البدو تندرج في نطاق المسائل التي تهتم بها صكوك دولية مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٤٤).

٧٦- وفي عام ٢٠١١، أرسل المقرر الخاص المعنيون بمسائل تندرج في مجال الحقوق الثقافية، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بالحق في الحصول على مياه الشرب النقية ومرافق الصرف الصحي، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، بلاغاً مشتركاً فيما يتعلق بالتهديدات المزعومة المتصلة بالتشريد القسري والتمييز ضد البدو في الضفة الغربية^(١٤٥). وقد ردت إسرائيل على ذلك البلاغ^(١٤٦).

٧٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء أوجه الحرمان التي تعانيها النساء البدويات فيما يتعلق بالتعليم والعمل والصحة والوصول إلى الأراضي^(١٤٧). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة^(١٤٨).

نون - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء أوجه الحرمان التي تعانيها العاملات المهاجرات وإزاء السياسة التي تفرض على العاملات المهاجرات اللواتي يلدن أن يغادرن مع مواليدهن في غضون ثلاثة أشهر من الولادة أو أن يرسلن مواليدهن إلى خارج إسرائيل من أجل الحفاظ على تصاريح عملهن^(١٤٩).

٧٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء وصم العمال المهاجرين على أساس بلدهم الأصلي، حسبما ينم عنه سنّ قانون عام ٢٠١٢ لمنع التسلل الذي ينص على أن ملتسمي اللجوء غير النظاميين يمكن أن يسجنوا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات^(١٥٠). وفي عام ٢٠١٢، أرسل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بلاغاً فيما يتعلق باستخدام إجراء احتجاز المهاجرين، والأطفال غير المصحوبين بذويهم، والأطفال الذين يدخلون إلى البلد بصحبة أفراد أسرهم الذين يُعتبرون متسللين^(١٥١). وأعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن قلقها إزاء تنفيذ قانون عام ١٩٥٤ المعدل لمنع التسلل^(١٥٢) وأوصت بعدم تطبيقه على ملتسمي اللجوء^(١٥٣).

٨٠- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الصعوبات التي يواجهها ملتسمو اللجوء فيما يتعلق بتأشيرات "الإفراج المشروط"^(١٥٤)، وأوصت بتعديل الأنظمة لضمان إمكانية الحصول على عمل قانوني وعلى خدمات الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية لملتسمي اللجوء^(١٥٥).

٨١- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإدراج تعريف للشخص "عدم الجنسية" في القانون المحلي، واستحداث إجراءات لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية وضمن حمايتهم^(١٥٦).

٨٢- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إسرائيل بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٦١، ومراجعة تشريعات وإجراءات الجنسية لضمان توافقها مع المعايير الدولية، واعتماد سياسات تسمح للأشخاص بتقديم ما يُثبت أهليتهم القانونية للحصول على الجنسية سواء بموجب قانون العودة (١٩٥٠) أو بموجب قانون الجنسية (١٩٥٢)^(١٥٧).

٨٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إسرائيل بمنح حق الإقامة الدائمة للاجئين المعترف بهم الذين تمكنوا من الاندماج في إسرائيل^(١٥٨).

سين- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨٤- في عام ٢٠١٢، طلب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب تقديم معلومات على سبيل المتابعة، بما في ذلك معلومات عن تعريف الإرهاب؛ وأساليب التحقيق؛ وتوقيف واحتجاز المشتبه بهم أمنياً، بمن فيهم الأطفال، في نظام المحاكم العسكرية؛ وبناء الحاجز وإنشاء المستوطنات اليهودية في الأرض الفلسطينية المحتلة وتأثير ذلك على الشعب الفلسطيني؛ واستخدام القوة في عمليات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك عمليات القتل الاستهدافية؛ وهدم المنازل وتدمير الممتلكات كوسيلة لمكافحة الإرهاب^(١٥٩).

٨٥- وحثت لجنة حقوق الطفل إسرائيل على ضمان مواعمة أي تعريف للجرائم الإرهابية مع المعايير الدولية^(١٦٠).

٨٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إسرائيل بأن تكفل اقتصار تعريفي الإرهاب والأشخاص المشتبه بهم أمنياً على مكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن الوطني، وأن تضمن توافق هذين التعريفين توافقاً تاماً مع أحكام العهد^(١٦١).

عين- الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٨٧- كرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، مطالبة إسرائيل بالامتنال للالتزامات القانونية بموجب القانون الدولي، على النحو المشار إليه في فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وحسبما طالبت به الجمعية العامة في قرارها د١-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ود١-١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والكف فوراً عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها، وتفكيك ما أنشئ فيها، وإلغاء الإجراءات التشريعية والتنظيمية

المتصلة بذلك، ودفعت تعويضات عن الأضرار الناجمة عن بناء الجدار. وقالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها الدوري الرابع عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة المقدم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إنه يجب على إسرائيل أن تمتثل بالكامل لفتوى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالجدار^(١٦٢).

٨٨- وأعدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تأكيداً على رأي إسرائيل الذي يعتبر أن الاتفاقية لا تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة هو رأي مخالف لآراء هيئات المعاهدات وكذلك لرأي محكمة العدل الدولية، حيث لاحظت هذه الهيئات جميعها أن الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك عن القانون الإنساني الدولي تنطبق على جميع الأشخاص الذين يخضعون للولاية القضائية لدولة طرف أو لسيطرتها الفعلية، وشددت على انطباق التزامات إسرائيل بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة^(١٦٣). وأدلت لجنة مناهضة التعذيب^(١٦٤)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري^(١٦٥)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٦٦)، ولجنة حقوق الطفل^(١٦٧)، بتعليقات مماثلة.

٨٩- وقد أعاد مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة تأكيداً على اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(١٦٨) وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧^(١٦٩).

٩٠- وفي عام ٢٠٠٩، عقد مجلس حقوق الإنسان دورة استثنائية بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(١٧٠)، كما عقد دورة استثنائية بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك العدوان الذي تعرض له قطاع غزة المحتل^(١٧١). وكرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، دعوته إلى تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة^(١٧٢). وقد قدم الأمين العام أربعة تقارير مرحلية بشأن تنفيذ التوصيات^(١٧٣): تقريران أعدتهما لجنة الخبراء المستقلين المنشأة لرصد وتقييم الإجراءات التي اتخذها كل من إسرائيل والجانب الفلسطيني على ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤، بما في ذلك استقلال وفعالية وصدق التحقيقات^(١٧٤)؛ وتقريران آخران أعدتهما المفوضية السامية لحقوق الإنسان^(١٧٥). وفي عام ٢٠١٢، لاحظ الأمين العام أن مجلس حقوق الإنسان لم يطلب منه أن يعرض تقرير البعثة على مجلس الأمن^(١٧٦) وأن تقرير البعثة قد أُحيل في عام ٢٠٠٩ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية^(١٧٧) وإلى هيئات المعاهدات التي ترصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان التي دخلت إسرائيل طرفاً فيها^(١٧٨) وأوصى مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/١٦ بأن تعيد الجمعية العامة النظر في تقرير البعثة في دورتها السادسة والستين. كما أوصت البعثة في تقريرها بأن يستعرض مجلس حقوق الإنسان التقدم المحرز كجزء من عملية الاستعراض الدوري الشامل^(١٧٩). وفي معرض الإشارة

إلى استنتاجات/توصيات البعثة التي أوفدها الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩ لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن إسرائيل لم تجر بعد تحقيقات مستقلة وذات مصداقية في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٨٠).

٩١- وفي الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قرارات بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل. وأعرب المجلس، في قراره ١٧/١٩، عن قلقه إزاء توسيع المستوطنات، وقرر إيفاد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(١٨١). وأكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، مرة أخرى، أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، تعتبر غير مشروعة بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة أمام تمتع السكان بحقوق الإنسان^(١٨٢).

٩٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها المستمر إزاء الوضع الهش للسوريين المقيمين في الجولان السوري المحتل وعدم قدرتهم على الوصول على نحو متكافئ إلى الأراضي والسكن والخدمات الأساسية، وإزاء التأثير المتواصل لقانون المواطنة على الروابط الأسرية التي لا تزال تنفك نتيجة للضم غير المشروع لأراضي الجولان في عام ١٩٨١^(١٨٣).

٩٣- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إسرائيل بتمكين السلطة الفلسطينية من ممارسة مهامها وصلاحياتها المنبثقة عن الاتفاق المؤقت لعام ١٩٩٥^(١٨٤).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found at the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Israel from the previous cycle (A/HRC/WG.6/3/ISR/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child

OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art.30.
- ⁴ As at 30 July 2012.
- ⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at: www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour (ratified in 1955); Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour (ratified in 1958); Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise (ratified in 1957); Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively (ratified 1957); Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value (ratified in 1965); Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation (ratified in 1959); Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment (ratified in 1979); Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour (ratified in 2005).
- ⁷ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁸ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁹ ILO Conventions No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹⁰ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPAC/ISR/CO/1), para. 32.
- ¹¹ Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/ISR/CO/4), para. 36.
- ¹² Ibid., para. 37.
- ¹³ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/ISR/CO/5), paras. 8 and 9. See also A/HRC/10/8/Add.2, para. 83.
- ¹⁴ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/ISR/CO/14-16), para. 33.
- ¹⁵ Human Rights Council resolution 19/15 of 22 March 2012.

- ¹⁶ Human Rights Council resolutions 16/30 of 25 March 2011 and 19/15. See also General Assembly resolutions 181 A and B (II) of 29 November 1947 and 194 (III) of 11 December 1948; Security Council resolutions 242 (1967) of 22 November 1967, 338 (1973) of 22 October 1973, 1397 (2002) of 12 March 2002 and 1402 (2002) of 30 March 2002; International Court of Justice advisory opinion of 9 July 2004; opening remarks by the High Commissioner for Human Rights at a press conference in Jerusalem, 11 February 2011 (available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10721&LangID=E).
- ¹⁷ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/ISR/CO/3), para. 6.
- ¹⁸ CEDAW/C/ISR/CO/5, paras. 10 and 11.
- ¹⁹ CERD/C/ISR/CO/14-16, para. 13.
- ²⁰ CAT/C/ISR/CO/4, para. 13.
- ²¹ CERD/C/ISR/CO/14-16, para. 27.
- ²² UNHCR submission, pp. 3-4.
- ²³ CAT/C/ISR/CO/4, para. 22.
- ²⁴ Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/ISR/CO/3), para. 7.
- ²⁵ CEDAW/C/ISR/CO/5, para. 52.
- ²⁶ CERD/C/ISR/CO/14-16, para. 17.
- ²⁷ See Human Rights Council resolution 14/1 of 2 June 2010.
- ²⁸ A/HRC/20/3/Rev.1, para. 16.
- ²⁹ *Ibid.*, para. 12.
- ³⁰ Letter of 14 May 2012 from the Permanent Mission of Israel addressed to the President of the Human Rights.
- ³¹ A/66/373, para. 2.
- ³² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
- ³³ CCPR/C/ISR/CO/3, para. 26.
- ³⁴ CCPR/C/ISR/CO/3/Add.1.
- ³⁵ CAT/C/ISR/CO/4, para. 40.
- ³⁶ CAT/C/ISR/CO/4/Add.1.
- ³⁷ Letter dated 16 May 2012 from CAT to the Permanent Mission of Israel in Geneva, available from www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/letter_Israel16052012.pdf.
- ³⁸ CEDAW/C/ISR/CO/5, para. 56.
- ³⁹ CERD/C/ISR/CO/14-16, para. 36.
- ⁴⁰ For the official titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ⁴¹ A/HRC/20/17/Add.2.
- ⁴² A/HRC/20/32.
- ⁴³ From 1 July 2008 to 12 September 2012.
- ⁴⁴ Human Rights Council resolutions 13/8 of 24 March 2010, 16/29 of 25 March 2011 and 19/16 of 22 March 2012.
- ⁴⁵ A/HRC/20/32, para. 1.
- ⁴⁶ A/67/379, para. 1.
- ⁴⁷ OHCHR, “UN human rights chief to visit Israel and the Occupied Palestinian Territory”, press release of 4 February 2011, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10708&LangID=E.

- 48 Letter of 14 May 2012 from the Permanent Mission of Israel addressed to the President of the Human Rights.
- 49 OHCHR, *2008 Report: Activities and Results*, p. 174; OHCHR, *2009 Report: Activities and Results*, pp. 190, 208; OHCHR, *Report 2010*, pp. 101, 283; OHCHR, *Report 2011*, pp. 125, 129, 133, 147, 159 and 169.
- 50 OHCHR, *Report 2010*, p. 101; OHCHR, *Report 2011*, p. 159.
- 51 CERD/C/ISR/CO/14-16, para. 11.
- 52 *Ibid.*, para. 23.
- 53 *Ibid.*, para. 24.
- 54 A/66/364, para. 4.
- 55 A/HRC/19/44, p. 20.
- 56 A/HRC/20/22/Add.4, para. 43.
- 57 CCPR/C/ISR/CO/3, para. 10.
- 58 CAT/C/ISR/CO/4, para. 29.
- 59 CRC/C/OPAC/ISR/CO/1, paras. 10 and 11, see also paras. 37 and 38.
- 60 *Ibid.*, paras. 24 and 25.
- 61 CAT/C/ISR/CO/4, para. 19. See also A/HRC/20/14/Add.2, para. 26.
- 62 CAT/C/ISR/CO/4, para. 14.
- 63 CCPR/C/ISR/CO/3, para. 11.
- 64 *Ibid.*, para. 7.
- 65 CAT/C/ISR/CO/4, para. 17.
- 66 A/67/372, para. 53.
- 67 CAT/C/ISR/CO/4, para. 26.
- 68 CEDAW/C/ISR/CO/5, paras. 40 and 41.
- 69 OHCHR, "UN Committee on Israeli practices concerned about treatment of Palestinian children in detention", press release, 19 July 2012.
- 70 CEDAW/C/ISR/CO/5, paras. 20 and 21.
- 71 E/C.12/ISR/CO/3, para. 18.
- 72 A/HRC/10/8/Add.2, para. 84.
- 73 CCPR/C/ISR/CO/3, para. 12.
- 74 CAT/C/ISR/CO/4, para. 21.
- 75 A/HRC/14/26/Add.1, paras. 543-614.
- 76 CCPR/C/ISR/CO/3, para. 22.
- 77 CAT/C/ISR/CO/4, para. 27.
- 78 CRC/C/OPAC/ISR/CO/1, paras. 35 and 36.
- 79 CAT/C/ISR/CO/4, para. 15.
- 80 A/66/364, paras. 21-22.
- 81 CERD/C/ISR/CO/14-16, para. 18.
- 82 CCPR/C/ISR/CO/3, para. 15.
- 83 E/C.12/ISR/CO/3, para. 20.
- 84 CEDAW/C/ISR/CO/5, paras. 24 and 25.
- 85 A/HRC/10/8/Add.2, para. 82.
- 86 CEDAW/C/ISR/CO/5, paras. 48 and 49.
- 87 E/C.12/ISR/CO/3, para. 22.
- 88 CCPR/C/ISR/CO/3, para. 16.
- 89 A/HRC/20/17/Add.2, para. 104. See also A/HRC/21/33.
- 90 CCPR/C/ISR/CO/3, para. 14.
- 91 *Ibid.*, para. 8.
- 92 CAT/C/ISR/CO/4, para. 30.
- 93 A/HRC/13/68/Rev.1, para. 19.

- 94 A/HRC/21/33, para. 18.
- 95 CCPR/C/ISR/CO/3, para. 20.
- 96 A/HRC/10/8/Add.2, para. 76.
- 97 Ibid., para. 77.
- 98 CERD/C/ISR/CO/14-16, para. 28.
- 99 A/HRC/16/53/Add.1, paras. 206-215.
- 100 CCPR/C/ISR/CO/3, para. 19.
- 101 A/HRC/20/17/Add.2, para. 103.
- 102 Ibid., para. 102. See also A/67/372, paras. 50-52.
- 103 CEDAW/C/ISR/CO/5, paras. 50 and 51. See also A/HRC/20/17/Add.2, para. 98.
- 104 OHCHR, "New restrictions on NGOs are undermining human rights: Pillay", press release, 25 April 2012.
- 105 A/HRC/19/55/Add.2, paras. 204-205.
- 106 E/C.12/ISR/CO/3, para. 9.
- 107 Ibid., para. 13.
- 108 Ibid., para. 16.
- 109 CERD/C/ISR/CO/14-16, para. 19.
- 110 E/C.12/ISR/CO/3, para. 24.
- 111 Ibid., para. 17.
- 112 Ibid., para. 29.
- 113 CCPR/C/ISR/CO/3, para. 18.
- 114 A/66/364.
- 115 E/C.12/ISR/CO/3, para. 12. See also A/HRC/19/20, para. 59.
- 116 Preliminary remarks on the mission to Israel and the Occupied Palestinian Territory (30 January to 12 February 2012). Available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11815&LangID=E.
- 117 E/C.12/ISR/CO/3, para. 17.
- 118 A/HRC/13/54, para. 37.
- 119 CERD/C/ISR/CO/14-16, para. 25.
- 120 CEDAW/C/ISR/CO/5, paras. 28 and 29.
- 121 CAT/C/ISR/CO/4, para. 33.
- 122 E/C.12/ISR/CO/3, para. 26. See also A/HRC/19/20, para. 55.
- 123 E/C.12/ISR/CO/3, para. 28.
- 124 CERD/C/ISR/CO/14-16, para. 26.
- 125 A/HRC/21/33.
- 126 Ibid. See also A/67/372, paras. 47-49.
- 127 E/C.12/ISR/CO/3, para. 31.
- 128 CEDAW/C/ISR/CO/5, paras. 38 and 39.
- 129 CERD/C/ISR/CO/14-16, para. 11.
- 130 A/HRC/17/29/Add.1, paras. 73-80.
- 131 A/HRC/18/51 and Corr.1, p. 137.
- 132 E/C.12/ISR/CO/3, para. 35. See also CRC/C/OPAC/ISR/CO/1, paras. 26 and 27.
- 133 CEDAW/C/ISR/CO/5, paras. 34 and 35.
- 134 CCPR/C/ISR/CO/3, para. 23.
- 135 A/HRC/20/17/Add.2, para. 108.
- 136 E/C.12/ISR/CO/3, para. 36.
- 137 Ibid., para. 10.
- 138 Ibid., para. 34.
- 139 CCPR/C/ISR/CO/3, para. 24.
- 140 E/C.12/ISR/CO/3, para. 37.

- 141 CERD/C/ISR/CO/14-16, para. 20.
142 A/HRC/19/44, p. 17.
143 A/HRC/18/35/Add.1, annex VI, paras. 24, 25 and 27.
144 Ibid., para. 25.
145 A/HRC/18/51 and Corr.1, p. 115.
146 A/HRC/19/44, p. 158.
147 CEDAW/C/ISR/CO/5, paras. 44 and 45.
148 E/C.12/ISR/CO/3, para. 30.
149 CEDAW/C/ISR/CO/5, paras. 42 and 43.
150 CERD/C/ISR/CO/14-16, para. 22.
151 A/HRC/20/30, p. 67.
152 UNHCR submission, pp. 1 and 4.
153 Ibid., p. 4.
154 Ibid., pp. 4-5.
155 Ibid., p. 5.
156 Ibid., p. 6.
157 Ibid., p. 8.
158 Ibid. p. 9
159 A/HRC/20/14/Add.2, paras. 15-47.
160 CRC/C/OPAC/ISR/CO/1, paras. 35 and 36.
161 CCPR/C/ISR/CO/3, para. 13.
162 A/HRC/19/20, para. 57.
163 CCPR/C/ISR/CO/3, para. 5 and CEDAW/C/ISR/CO/5, para. 12.
164 CAT/C/ISR/CO/4, para. 11.
165 CERD/C/ISR/CO/14-16, para. 10.
166 E/C.12/ISR/CO/3, para. 8.
167 CRC/C/OPAC/ISR/CO/1, para. 4.
168 Human Rights Council resolution 19/16.
169 General Assembly resolution 66/77.
170 See <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/12/index.htm>.
171 See <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/index.htm>.
172 A/HRC/12/48.
173 A/HRC/21/33. See also A/HRC/18/49, A/HRC/15/51, A/HRC/13/55.
174 A/HRC/15/50 and A/HRC/16/24.
175 A/HRC/15/52 and A/HRC/16/28.
176 A/HRC/21/33.
177 Ibid.
178 Ibid.
179 A/HRC/12/48, para. 1968 (e).
180 CCPR/C/ISR/CO/3, para. 9. See also A/HRC/21/33, A/HRC/18/49, A/HRC/15/51, A/HRC/13/55.
181 A/HRC/19/17, paras. 4 and 9.
182 CERD/C/ISR/CO/14-16, para. 4.
183 Ibid., para. 29.
184 E/C.12/ISR/CO/3, para. 32.